



REF:331/11.25/GH.AA/RN

رقم المحفوظات: ٤٤
بيروت في: ١٢ شباط ٢٠٢٥

قرار رقم ١١٩٢١

يتعلق بتوقيف شركة مياه تنورين عن تعبئة المياه وسحب منتجاتها من الاسواق

إن وزير الصحة العامة،
بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 8/2/2025 (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم ٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ (تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الاصليين)،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة) وتعديلاته،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/ ١٠٨ (تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في اوعية) لا سيما المادة ١٩ منه،
بناء على المواصفة القياسية رقم ١٦٢ / ١٩٩٩ (مواصفة مياه الشرب المعبأة)،
بناء على تقرير الكشف الذي قام به فريق الترصد الوبائي في وزارة الصحة العامة،
بناء على نتائج العينات تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ التي تم اخذها من الاسواق اللبنانية من قبل فريق الترصد الوبائي في وزارة الصحة العامة والتي اتت غير مطابقة للمواصفة القياسية اللبنانية لتلوثها ببكتيريا بسودوموناس ايروجنوزا،
بناء لضرورة المصلحة العامة وحفاظا على صحة المواطنين،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: توقف شركة مياه تنورين عن تعبئة مياه الشرب لحين تبيان سبب التلوث ومعالجة المشكلة والتأكد من قبل وزارة الصحة العامة بان العينات اصبحت مطابقة للمواصفات المطلوبة .

المادة الثانية: على الشركة سحب منتجاتها المعبأة قبل تاريخ صدور هذا القرار من الاسواق في مهلة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ صدور هذا القرار ويمنع عليها تزويد الاسواق بأي منتج جديد من مياه الشرب قبل الاستحصال على موافقة صريحة من قبل وزير الصحة العامة تحت طائلة اتخاذ الاجراءات الادارية والقضائية بحقها.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

يبذل:

- وزارة الداخلية والبلديات/محافظة لبنان الشمالي
- وزارة الصناعة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للصحة
- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة الصحة في الشمال/ قسم الصحة البترون
- المحفوظات

وزير الصحة العامة بالوكالة

د. نزار هاني

